

تونس، في 18 نوفمبر 2022

منشور إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 11 لسنة 2022

الموضوع: الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة المترشحين في الانتخابات التشريعية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012
المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات وعلى
جميع النصوص اللاحقة التي نقحته و تتمته و خاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر
2022،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي
للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، والمتعلق بالبنوك والمؤسسات
المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014
والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 17 لسنة
2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 والقرار عدد 30 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 ،

و على منشور البنك المركزي التونسي إلى البنوك عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 07 أوت 2019
المتعلق بفتح الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القوائم المترشحة في الإنتخابات التشريعية ،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 المنصوص
عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية لفائدة كل مترشح للانتخابات التشريعية يتولى فتحه المترشح أو أي شخص آخر بموجب توكيل صريح في الغرض من هذا الأخير معرف بالإمضاء عليه و ذلك بفرع بنكي أو مكتب بريد. ويتولى المترشح أو الوكيل المالي ، في صورة تعيين وكيل مالي للمترشح ، تسيير الحساب الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية والتصرف فيه وغلقه طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح أكثر من حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية لكل مترشح.

الفصل 2 : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات من عدم وجود حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية باسم المترشح.

الفصل 3 : يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية طبقا للترتيب الجاري بها العمل وعلى أساس الوثائق التالية:

- 1- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقبول ترشح المعني بالأمر.
- 2- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية المترشح.
- 3- في صورة تكليف وكيل مالي للتصرف في الحساب :

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار المترشح المتعلق بتكليف الوكيل المالي.
- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من موافقة الوكيل المالي على تولي مهمة الوكيل المالي للمترشح.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المالي للمترشح.
- 4- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من كتب التوكيل لفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن المترشح (في صورة تكليف وكيل لفتح الحساب).
- 5- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المكلف بفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن المترشح.

الفصل 4: يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالموارد التالية دون سواها:

- (1) التحويلات بالدينار المتأتية :
 - من الحسابات الداخلية للمترشح ، بعنوان التمويل الذاتي.
 - من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي بعنوان التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للمترشح.

(2) المبالغ المالية التي يودعها المترشح أو وكيله المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات ويتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للمترشح أو لوكيله المالي (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير .

يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها ، ومن الأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي .

ويتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الانتخابية تمكين المترشح أو وكيله المالي من عدد كاف من دفاتر الشيكات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه طلب مكتوب

في الغرض ومن بطاقة وحيدة للسحب في حدود الرصيد المتوفر بالحساب مع لفت الإنتباه إلى ضرورة الإسترشاد مسبقا لدى مركزية المعلومات بالبنك المركزي التونسي حول وضعية المترشح أو الوكيل المالي قبل تمكنه من صيغ الشيكات وفقا لأحكام منشور البنك المركزي إلى مؤسسات القرض عدد 18 لسنة 2007 المؤرخ في 05 جويلية 2007 المتعلق بتطبيق أحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك مثلما تم إتمامه و تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

الفصل 5 : يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل لفائدة المترشح للانتخابات التشريعية بالدوائر الإنتخابية بالخارج.

يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل بالموارد التالية دون سواها :

(1) التحويلات المتأتية :

- من الحسابات الأجنبية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المفتوحة بإسم المترشح صاحب الحساب لدى البنوك المنتسبة بالبلاد التونسية أو من حساباته المفتوحة بالخارج بعنوان التمويل الذاتي.

- من الحسابات الأجنبية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل المفتوحة بإسم الأشخاص الطبيعيين التونسيين غير المقيمين على معنى تراتيب الصرف لدى البنوك المنتسبة بالبلاد التونسية أو من حساباتهم بالخارج، بعنوان التمويل الخاص للحملة الإنتخابية للمترشح.

و يحجر قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها و من الأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى و إن كانوا غير مقيمين على معنى تراتيب الصرف أو كان دخلهم بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل وكذلك الأشخاص الطبيعيين على معنى تراتيب الصرف .

(2) ما يعادل بالدينار المبالغ بالعملة الأجنبية التي يودعها المترشح أو وكيله المالي بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص نقدا أو بواسطة شيكات و يتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل بخط واضح على الهوية الكاملة للمترشح أو لوكيله المالي (الإسم و اللقب و رقم بطاقة التعريف الوطنية و تاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

و يتجه التنبيه إلى أن إيداع ما يعادل بالدينار المبالغ الموردة بالعملة في شكل أوراق نقدية أجنبية يستوجب الإستظهار بأصل وثيقة التصريح بتلك الأوراق النقدية الأجنبية لدى مصالح الديوانة مع الحرص على الإحتفاظ بنسخة من وثيقة التصريح بملف الحساب ، مع العلم أنه يتعين التنصيص بأصل وثيقة التصريح على المبلغ المودع بالحساب و رقمه.

و يتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل، إذا طلب منه ذلك المترشح أو وكيله المالي ، تمكين هذا الأخير من بطاقة بنكية دولية وحيدة للسحب دون سقف و في حدود الرصيد المتوفر بالحساب مع لفت الإنتباه إلى أنه يحجر تسليم صيغ شيكات لأصحاب هذا النوع من الحسابات.

وفيما عدا أحكام هذا الفصل تبقى الحسابات الخاصة بالحملة الإنتخابية بالدينار القابل للتحويل خاضعة لبقية أحكام هذا المنشور.

الفصل 6 : يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية أو منح تسبقة من أي نوع للمترشح صاحب الحساب .

الفصل 7: على البنوك والديوان الوطني للبريد التصريح للبنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية طبقاً لأحكام هذا المنشور عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل 8: على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية من تاريخ فتحها إلى يوم انتهاء الحملة الانتخابية وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية، وفي مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها إلى تاريخ غلقها وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الغلق. ويتعين موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى ومختوم من قبل ممثل للبنك أو الديوان الوطني للبريد مفوض في الغرض و عبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel.

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد عند غلق الحساب استعادة بطاقة السحب وصيغ الشيكات التي لم يتم استعمالها من المترشح أو وكيله المالي مع أخذ التدابير اللازمة لاستكمال العمليات الجارية على الحساب المذكور.

الفصل 9: يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن إطاراتها من ذوي رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الواجبات الواردة بهذا المنشور وخاصة تذليل الصعوبات التي قد تعترض المترشح أو وكيله المالي في فتح و تسيير الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية والعمل على حلها في الإبان وكذلك تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع البنكية ومكاتب البريد وإحالتها إلى البنك المركزي التونسي في الأجل. ويجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

ويجب على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي دون أجل بالهوية الكاملة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل و نائبه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 10: على البنوك والديوان الوطني للبريد الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالانتخابات وبجميع الوثائق المتعلقة بفتحها وتسييرها و غلقها والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالعمليات والمعاملات المجراة بواسطتها لمدة عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل 11: تلغى الأحكام المخالفة أو التي تزود مع هذا المنشور الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار به.

المحافظ،

مروان العباسي